قاعدة كلية اخرجنا من الشذوذ ومناسبين وامثاله وابقى بعضها على
منعا ارضيا ولنا لما فعلوا اراد التفصيل ذلك فليرجع اليه المؤنثا
المؤنث مالحق اخره اى آخره مزيده الف وتاء وشرطه اى
الجمع المؤنث ان كان مزيده صفة وله اى لذلك المفرد مذكر فان كان
اى مذكر ذلك المزيد جمع بالواو والنون كما يلزم مزيّة الفرع على الاصل
كما له اى لمزيده مذكر جمع بالواو والنون فان لا يكون اى فشرط صحة
ان لا يكون مجرداً عن تاء التأنيث كحائض لانه يقال فى جمع حايض
فلو قيل فى جمع حايض ايضا حايضات لتحقق لزوم الالتباس والا
على قوله اه كان صفة اى وان لم يكن المؤنث صفة كان اسما جمع
مطلقا اى من غير اعتبار شرط مثل طلحات وزينبات فى جمع طلحة وزينب
شرح الرضى ان هذا الاطلاق ليس بسديد لان الاسماء المؤنثة بتاء
كناقة وشمس ونحوها من الاسماء التى تأنيثها غير حقيقى لا يطلق
الجمع بالالف والتاء بل هو فيها مسموع كالمستوفى والثمانية و
لخفاء هذا التأنيث لانه ليس حقيقيا وكان ظاهر الفعل جمع التكسير
اى جمع تغيير بناء واحده من حيث نفس وامثلة داخلة فيه كما مر
فلا يستغنى جمع السلامة لتغيير بنيه وسلامة بنى الواحد
بعد ايضا المتأخر من تغيير بنية الخصوص الجمعية فلا يستغنيان

فان تغير الواحد فيه يلزم بعد حصوله الجمعية واما تغير المذكور فى تعريف
الجمع مطلقا فجواز من ان يكون من حيث ذات الواحد او من حيث النوع
الخارجة الزائدة كما يدل عليه الالتفات المغيرة للجمع فى قوله بتغير ما سواء
كان ذلك التغير حقيقيا كرجل وافراس او اعتباريا كذلك كما مر وجمع القلة
هو المطلق على الثلثة وعشرة وما بينهما افعل اى جمع يكون على وزن افعل اى جمع
على وزن افعل كافلس جمع فلس وافعاء اى جمع يكون على وزن افعال اى جمع
على وزن افعال كافراس جمع فرس وعلى هذا القياس معنى البواقى وافعلة
رغفة جمع رغيف وفعلة كغلمة جمع غلام والجمع الصحيح مذكرا كان كمسلمين او مؤنثا
كمسلمات وفى الشرح الرضى ان الظاهر اتمام اى جمعى السلامة مطلقا الجمع من غير نظر
الى القلة والكثرة فيصحان لهما وما عدا ذلك المذكور من الاوزان فجمع التكسير
الذى يعمل ما فوق العشرة الى ما لا نهاية له ويستغرا حدها للامر مع وجود
ذلك الامر كعوله ثلثة قروء مع وجود اقراء المصدر اسم الحدث شيئا بعد شئ
فانا بغير سواء مصدر عنه كالضرب والمشى او اعم منه كالطهور والتعمر
الجاري على الفعل والمراد بجريانه على الفعل اه بيع بعد اشتقاق الفعل منه كالوالم
يجر ذلك لزم اما عدم دلالة ثم على الترتيب او لزوم ان لا يصح جلس ساعة جلسة واحدة
فى الحال ووجه الملازمة ان ثم مثل الفاء فى ان الاصل فى كل منهما ان يكون
للتعقيب مطلقا وعلى المتكلم الذى اجمعها او اسراع وبين الى الانتهاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)